



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/2

Distr.: General
7 April 2026

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع الثامن والأربعون
بانكوك، 13-17 تموز/يوليه 2026
البنود 3-8 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل مطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال في اجتماعه الثامن والأربعين ومعلومات مقدمة لكي يطلع عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

- 1- تقدم هذه المذكرة عرضاً عاماً للمسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويتضمن الفرع الثاني موجزاً للمسائل التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية. يحتوي الفرع الثالث على معلومات لا يُعتمد أن يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين، ولكنها ذات صلة بالاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والفعاليات المرتبطة به. وتشمل تلك المعلومات معلومات عن حالة تنفيذ القرارات التي تُطلب فيها اتخاذ إجراءات من جانب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مثل تلك المتعلقة بتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛ ومعلومات بشأن ما قدمته الأطراف استجابة للمقرر 3/36 بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 وعن إعداد فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي تحديتات لتقاريرهما عن مركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي أعدت استجابة للمقرر 2/37؛ ومعلومات من الأطراف عن المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛ ومعلومات عن المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها أو استخدامها أو غير المرغوب فيها.
- 2- وستقدم معلومات إضافية عن عدد من البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في إضافة هذه المذكرة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/2/Add.1) بمجرد الانتهاء من إعداد المجلدين 1 (التقرير المرحلي) و2 (تقرير

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/1

فرقة العمل المنشأة استجابةً للمقرر (6/37) من تقرير عام 2026 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي. ومن المتوقع أن يصدر المجلدان في أيار/مايو 2026، وسيُنشر على بوابة الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وسيتناول المجلد الثاني البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029، بينما سيتناول المجلد الأول البند 4، بشأن عروض فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي حول تقريره المرحلي لعام 2026 والمناقشات حول المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، بما في ذلك المسائل التي طلبت الأطراف من الفريق معالجتها في التقرير. وستتضمن الإضافة موجزا للمجلدين فضلاً عن تحديثات للمعلومات المقدمة من الأمانة في هذه المذكرة.

3- وستُعالج المسائل التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ بروتوكول مونتريال أو مقررات اجتماعات الأطراف، ولكنها لا تزال موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي تود الأمانة أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/INF/2). وستشمل تلك المذكرة معلومات عن الأنشطة التي أدارتها الأمانة، وتعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ومساهماتها في أعمالها، ومشاركتها في الأنشطة والاجتماعات ذات الصلة منذ الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي عقد في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

ثانياً - موجز للمسائل التي سيناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين

البند 3 من جدول الأعمال

تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن عملية تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029 (المقرر 6/37)

4- اعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف المقرر 6/37 بشأن اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029. وقد طُلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في ذلك المقرر، أن يعد تقريراً لتقديمه إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، وأن يقدمه عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين، لتمكين الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف من اعتماد مقرر بشأن المستوى الملائم لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029.

5- وطلب من الفريق، عند إعداد التقرير، أن يأخذ في الاعتبار جميع تدابير الرقابة والمقررات التي وافقت عليها اجتماعات الأطراف حتى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وكذلك تلك التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف حتى اجتماعها الثامن والتسعين؛ والاحتياجات الخاصة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية؛ وضرورة تخصيص الموارد لتمكين جميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) من تحقيق الامتثال لجميع تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية واللتزاماتها في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي المعتمدة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي؛ ودمج التقنيات والأدوات الرقمية في قطاع الخدمات؛ ووضع سيناريو لتخصيص موارد لطريقة تمويل لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة.

6- وطلب إلى الفريق أيضاً أن يستخدم، لدى تقديره لمتطلبات التمويل المرتبطة بأهداف التخفيض، منهجية قائمة على الامتثال مفسرة بوضوح، تسترشد بخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف، ولكنها مستقلة عنها، وتطبق مجموعة من أرقام فعالية التكلفة لقطاعات التصنيع استناداً إلى الخبرة التاريخية وليس إلى عتبات فعالية التكلفة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية فحسب. علاوة على ذلك، طلب إلى الفريق أن يقوم، بصرف النظر عن الاحتياجات التمويلية التقديرية الرئيسية، بإعداد سيناريوهات لأعداد متفاوتة من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 التي لم تقدم

بعد خطط التنفيذ لمركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب تعديل كيغالي المتعلقة بتخفيض استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية قبل المواعيد المستهدفة في البروتوكول على أساس طوعي.

7- وأخيراً، طلب إلى الفريق أن يقدم أرقاماً إرشادية لتجديد الموارد للفترتين 2030-2032 و 2033-2035 بهدف المساعدة في تحديد مستوى تمويل مستقر وكاف، على أن تُحدَّث تلك الأرقام في الدراسات المقبلة لتجديد الموارد.

8- وفي النصف الثاني من عام 2025، قدمت الأمانة، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين والأعضاء المعنيين في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الدعم الفني للفريق في تقدير مستويات تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029. وقد ركز الدعم على تحديث وتحسين نموذج تقدير التكاليف الذي يستخدمه الفريق من أجل تعزيز فعاليته ومرونته وشفافيته وإمكانية الوصول إليه، وتمكين الأطراف من فهم سيناريوهات تجديد الموارد واستنتاجاتها بشكل أفضل.

9- واستجابةً للقرار رقم 6/37، أنشأ الفريق فرقة عمل. وسيصدر تقرير فرقة العمل باعتباره المجلد الثاني من تقرير اللجنة لعام 2026. ويرد موجز للتقرير في الإضافة إلى هذه المذكرة.

البند 4 من جدول الأعمال

عروض من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن تقريره المرحلي لعام 2026

الهالون 1301 واستمرار استخدامه في صناعة الطيران؛ وإدارة المواد الأخرى الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق (4/37) (أ)

10- اعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف المقرر 4/37، الذي طلب في الفقرة 1 منه إلى أمانة الأوزون أن تتسق مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي بشأن مسألة عوامل إخماد الحرائق الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وتيسير تبادل المعلومات بين فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي من خلال لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة له واللجان التقنية والأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي. وكان الهدف من هذا الطلب هو تمكين الفريق من تقييم الاستخدام المستقبلي للهالونات والحاجة إليها في مجال الطيران المدني بشكل أفضل.

11- وفي 4 شباط/فبراير 2026، وجهت الأمانة رسالة إلى منظمة الطيران المدني الدولي تبلغها باعتماد القرار 4/37، ولتعبير عن ترحيبها بالتعاون الوثيق بين الهيئات المعنية في المنظمة وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة له، في إطار تنفيذ الأعمال المطلوبة. وسترد أي مستجدات بشأن التنسيق بين أمانة الأوزون وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي، وبين فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة له، واللجان التقنية ومجموعات العمل ذات الصلة التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، في الإضافة إلى هذه المذكرة.

12- وفي الفقرة 1 من المقرر 4/37، طلب الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف أيضاً إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى الأطراف عن توافر الهالونات والتوزيع العالمي لمخزونات الهالونات، وذلك قبل انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وسيضمن رد فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على هذا الطلب في تقرير الفريق المرحلي، كما وسيرد موجز له في الإضافة إلى هذه المذكرة.

13- وفي الفقرة 2 من المقرر 4/37، شجعت الأطراف على الاتصال مع سلطات الطيران المدني الوطنية التابعة لها، من خلال ضباط الأوزون الوطنيين فيها، للتوصل إلى فهم كيفية استخدام الهالونات وبدائلها وكيفية تزويد شركات النقل الجوي بها لتلبية احتياجات الطيران المدني المستمرة. وفي الفقرة 3 من المقرر، شجعت الأطراف أيضاً على إعادة تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص أو الحصص،

بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق، بهدف تيسير تلبية الاحتياجات المتبقية للأطراف، مع مراعاة متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيثما ينطبق ذلك.

14- وتقوم أمانة الأوزون، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بإعداد دليل عملي بشأن النقل عبر الحدود للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمعدات التي تستخدم هذه المواد. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد الدليل، الذي يستكشف الروابط بين بروتوكول مونتريال واتفاقية بازل فيما يتعلق بعمليات النقل عبر الحدود تلك، قبل انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، وسيتاح بوصفه وثيقة معلومات أساسية.

15- وفي الفقرة 4 من المقرر 4/37، طلب إلى الأطراف أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي بحلول 31 آذار/مارس 2026، المعلومات المتاحة بشأن تطوير بدائل مناسبة للاستخدام كبداية في إخماد الحرائق، وطلب إلى أمانة الأوزون أن تحيل المعلومات الواردة إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي للنظر فيها وإدراجها في تقريره المرحلي لعام 2027، على أقصى تقدير. وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، كانت 31 جهة (الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمكسيك، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية) قد قدمت المعلومات المطلوبة. وقد أُحيلت تلك التقارير إلى لجنة التقييم التكنولوجي والاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، أشارت كندا إلى أنها لا تملك أي معلومات لتقديمها استجابة للقرار 4/37، وأبلغت بيرو وسانت فنسنت وجزر غرينادين الأمانة بأنها لا تستخدم الهالون 1301 كنظام لإخماد الحرائق. وسيتم إدراج أي مستجدات بشأن تقديم الأطراف للمعلومات المطلوبة في الإضافة إلى هذه المذكرة.

(ب) البخايات المحددة الجرعات المحتوية على مواد دافعة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 6/36)

16- اعتمد الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف المقرر 6/36، الذي قام فيه، ضمن جملة أمور، بدعوة الأطراف التي تنتج البخايات المحددة الجرعات إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول حزيران/يونيه 2025 أو عندما تصبح المعلومات متاحة، أي معلومات ذات صلة عن التقدم المحرز في تطوير منتجات بخايات محددة الجرعات تحتوي على مواد دافعة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وعن توافر بدائل أخرى وعن تنفيذ الدروس المستفادة خلال عمليات الانتقال السابقة إلى المواد الدافعة المستخدمة في البخايات المحددة الجرعات. وفي الفقرة 3 من القرار، طُلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي مواصلة تقديم معلومات محدثة في تقاريره المرحلية السنوية عن المواد الدافعة المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي المستخدمة في البخايات المحددة الجرعات، وإلى استكمال تقريره عن التقييم الذي يُجرى كل أربع سنوات لعام 2026 بمعلومات آنية، بما في ذلك عن توافر تلك المواد وجدواها التقنية وصلاحتها الاقتصادية وسلامتها ونفاذها إلى الأسواق لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

17- وفي الجلسة السابعة والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نظر الممثلون في المعلومات المحدثة عن المواد الدافعة للبخايات المحددة الجرعات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي ترد في التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2025. وتناولت المناقشات التي تلت ذلك مسألة توفر وتطوير البدائل للبخايات المحددة الجرعات التي تستخدم مواد دافعة عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي، فضلاً عن التحديات التي تواجه اعتماد هذه البدائل، وهي مواضيع طلب الممثلون بشأنها مزيداً من المشورة من الفريق. وقد تمت الإشارة إلى حق الأطراف في اتخاذ القرارات الخاصة بها بشأن التحول عن مركبات الكربون الهيدروفلورية في البخايات المحددة الجرعات، كما تمت الإشارة إلى دور ومسؤولية الصناعات الصيدلانية، وضرورة مساعدة قطاعات المستحضرات الصيدلانية في البلدان النامية على اعتماد البدائل. وقد تم التشجيع على

تقديم المزيد من المعلومات المطلوبة في القرار 6/36 من أجل تمكين إجراء مناقشة أكثر شمولاً حول هذا الموضوع. ويرد في الفقرات 93-97 من تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/6) موجز للمناقشات التي دارت حول هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

18- وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، لم تتلق أمانة الأوزون أي تقارير إضافية غير تلك التي قدمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة، والولايات المتحدة الأمريكية، في عام 2025.

19- وسيدرج في إضافة هذه المذكرة موجز لأي معلومات محدثة عن المواد الدافعة للبخاخات المحددة الجرعات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي ترد في التقرير المحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2026 وأي تحديثات تقدمها الأطراف للمعلومات المبينة في الفقرة 16 أعلاه.

(ج) خيارات لتنظيم الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له (المقرر 20/35)

20- في المقرر 20/35، طلب الاجتماع الخامس والثلاثين لأطراف إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم خيارات تتعلق بتنظيمه وتنظيم لجان الخيارات التقنية التابعة له. ويرد التقرير الكامل للفريق عن هذه المسألة في الفصل 8 من تقريره المرحلي لعام 2025، ويرد موجز له في مذكرة الأمانة بشأن مسائل معروضة على الفريق العامل المفتوح العضوية لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها في اجتماعه السابع والأربعين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2، الفقرات 17-21) والإضافة إليه (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/2/Add.1، الفقرات 19-28 والجدول 1).

21- وفي الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، اجتمع فريق غير رسمي من الأطراف المعنية مع الرئيسين المشاركين لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له لمناقشة الخيارات المتعلقة بتنظيم الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وعقب تلك المناقشات، أشارت الفريق إلى أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي يحتاج إلى مزيد من الوقت من أجل تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها الأطراف. كما أشار بعض الممثلين إلى أنهم بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة هذه المسألة. ووافق الفريق العامل على استئناف المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

22- وأعد الفريق في وقت لاحق المعلومات الإضافية التي طلبتها الأطراف خلال المناقشات غير الرسمية للفريق، وأصبح على استعداد للرد على أي أسئلة في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. وناقشت المجموعة غير الرسمية التي أنشأها الاجتماع السابع والثلاثون لأطراف خيارات متنوعة، لكنها خلصت إلى أن الوقت ليس مناسباً لإعادة هيكلة الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. ونظراً لأهمية مواصلة المناقشات حول هذه المسألة، لا سيما فيما يتعلق بتحسين حجم العمل والعضوية والقيود المالية، وافقت الأطراف على إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

(د) التغييرات في عضوية الفريق

23- يُتَوَقَّع أن يتضمن تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المرحلي لعام 2026 معلومات عن عضوية الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، بما في ذلك مدة تعيين كل عضو؛ والخبرات المتوفرة في كل لجنة؛ ومصفوفة الخبرات اللازمة للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وعلى النحو المطلوب في المقرر 8/31 المعنون "اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له - الإجراءات ذات الصلة بالترشيحات"، يُتَوَقَّع أن يقدم الفريق، في تقريره المرحلي لعام 2026، موجزاً يبين الإجراءات التي وضعتها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له لكفالة التقيد باختصاصات الفريق عن طريق إجراءات واضحة وشفافة.

24- وسترد المعلومات المتعلقة بالتغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، إلى جانب عملية تقديم الترشيحات، في إضافة هذه المذكرة، إلى جانب مصفوفة الخبرات اللازمة.

(هـ) أي مسائل أخرى

25- يُطلب إلى أي طرف يرغب في إثارة أي مسائل أخرى تتعلق بالتقرير المرحلي للفريق لعام 2026 لمناقشتها في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أن يثيرها وقت إقرار جدول الأعمال في الاجتماع نفسه، وأن يطلب إدراج تلك المسائل في جدول الأعمال، حسب الاقتضاء.

البند 5 من جدول الأعمال

تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 1/37)

26- استمع الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف إلى عرض لتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/36 بشأن تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.37/9، الفقرات 90-93). وتناول العرض، الذي قدمه أحد الرؤساء المشاركين للجنة الاستشارية التابعة للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا وممثل أمانة الأوزون في اللجنة الاستشارية، التقدم المحرز في تقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات الإقليمية من المواد الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى آخر المستجدات بشأن تقديرات التكاليف للأمانة وخيارات التمويل الطويل الأجل المرتبطة برصد الغلاف الجوي، فضلاً عن قائمة تضم 10 مناطق ومواقع محتملة اختارتها اللجنة الاستشارية لإنشاء محطات رصد، أعطت اللجنة الأولوية لخمس منها⁽¹⁾.

27- وفي المناقشة التي تلت ذلك، سأل ممثلون الرئيس المشارك للجنة الاستشارية عن الإجراءات المتبعة في اختيار المناطق التي قد تُقام فيها محطات الرصد مستقبلاً، بما في ذلك معايير الاختيار. وأعربوا عن آرائهم بشأن إمكانية التعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك في مشاريع الرصد المشتركة وتبادل البيانات. وفيما يتعلق بضرورة توفير تمويل مستدام، أثاروا مسألة تمويل برنامج رصد الغلاف الجوي في المستقبل بعد الجدول الزمني المقترح الذي يمتد لخمس سنوات، بما في ذلك الحاجة إلى دعم تقني ومالي كافٍ من الصندوق المتعدد الأطراف. كما شدد الممثلون على ضرورة الحصول على إذن والتزام من البلدان المضيفة، فضلاً عن التزام واضح من المؤسسات المضيفة. ويرد ملخص للمناقشة في الفقرات 103-117 من تقرير الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.37/9).

28- وعلى إثر ذلك، اعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف المقرر 1/37. وفي الفقرة 1 من القرار، طُلب إلى أمانة الأوزون أن تواصل تقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الواقعة في المناطق والمواقع المحددة في المعلومات التي قدمتها اللجنة الاستشارية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية وبمشاركة طوعية من الأطراف المعنية وبالتشاور معها. وفي الفقرتين 2 و3، طُلب إلى أمانة الأوزون أن تُعد، بالتشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت اهتمامها، للخطوات التالية المحتملة نحو إنشاء أنشطة رصد في المواقع المحتملة، مع مراعاة الأولويات التي عرضتها اللجنة الاستشارية في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف ونهج أخذ العينات على مراحل الوارد في الإضافة إلى مذكرة الأمانة بشأن مسائل معروضة على الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها (UNEP/OzL.Pro.37/2/Add.1)، والاضطلاع بهذه الأنشطة باستخدام بند في ميزانية عام 2026 بقيمة 100 000 دولار، تُؤخذ على أساس استثنائي من الرصيد النقدي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال. وفي الفقرة 4 من المقرر، طُلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح

(1) كانت المناطق والمواقع التي حظيت بالأولوية هي: جنوب آسيا (الهند/بنغلاديش)؛ وجنوب شرق آسيا (فييت نام)؛ والجنوب الأفريقي (بوتسوانا/جنوب أفريقيا)؛ والشرق الأوسط (المملكة العربية السعودية)؛ ووسط وجنوب أمريكا الجنوبية (البرازيل/الأرجنتين). والمناطق الأخرى المحتملة التي درستها اللجنة ولكن لم تُعط أولوية بعد هي: شمال أفريقيا (الجزائر)؛ وأمريكا الشمالية (المكسيك)؛ وشمال أمريكا الجنوبية (إكوادور)؛ وأوروبا الشرقية (الاتحاد الروسي)؛ وغرب أفريقيا (نيجيريا).

العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين وإلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف بشأن التقدم المحرز في تلك الأنشطة وأي نتائج لها.

29- وفي الفقرة 5 من المقرر 1/37، طلب إلى اللجنة التنفيذية للسندوق المتعدد الأطراف أن تأخذ في الاعتبار المعلومات، بما في ذلك عن النهج التدريجي والتكاليف المقدرة، المتعلقة بإنشاء وتشغيل محطات رصد الغلاف الجوي على النحو المبين في الإضافة إلى مذكرة الأمانة بشأن مسائل معروضة على الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها (UNEP/OzL.Pro.37/2/Add.1) عند وضع مبادئ توجيهية والنظر في نافذة تمويل لدعم المشاريع التجريبية، وأن يقدم معلومات مستكملة إلى الأطراف عن التقدم المحرز قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. وخلال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، من المتوقع أن يقدم رئيس اللجنة التنفيذية تقريراً عن التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية استجابة لطلب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في هذا الصدد.

30- وسيجري تلخيص تقرير الأمانة واللجنة الاستشارية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/37 والمسائل ذات الصلة في الإضافة إلى هذه المذكرة، وستقدم الأمانة والرئيس المشارك للجنة الاستشارية عرضاً حول هذا الموضوع إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. وسيقدم تقرير لاحق إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف وفقاً للفقرة 4 من المقرر 1/37.

البند 6 من جدول الأعمال

ضمان استمرار عمليات بروتوكول مونتريال (المقرر 7/37)

31- طلب الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في المقرر 7/37، إلى أمانة الأوزون أن تعد تقريراً، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين، عن خيارات إجراء تغييرات فعالة وناجعة، مع ما يرتبط بذلك من تقديرات التكاليف، في توقيت اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية ولجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وأفرقة التقييم، ودعم أمانة الأوزون لتلك الاجتماعات، ومدة انعقادها، وتوقيت مقررات تجديد الموارد. وتحدد الفقرة الثانية من المقرر أن التقرير ينبغي أن يكون غير متحيز فيما يتعلق بنظر الأطراف في المستقبل في الخيارات المعروضة في التقرير، وينبغي أن يتضمن كلاً من المميزات والعيوب المحتملة لتلك الخيارات.

32- وستعرض على الأطراف مذكرة من الأمانة رداً على المقرر 7/37 (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/4).

البند 7 من جدول الأعمال

زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.37/9، الفقرة 166)

33- استجابةً للفقرة 4 من المقرر 9/36، بشأن الخطوات التالية في زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال، عقدت أمانة الأوزون اجتماعاً غير رسمي للأطراف استمر يوماً واحداً بشأن تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال. وعقد الاجتماع غير الرسمي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، قبل انعقاد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وبالتزامن معه، وتم تزويد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف بموجز للنتائج (UNEP/OzL.Pro.37/7).

34- وخلال الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي اقتراحاً بمشروع مقرر يركز على تبسيط المعلومات التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة بشأن نظم الترخيص الخاصة بها، بهدف تعزيز هذه النظم. وبعد تبادل أولي للآراء بشأن الاقتراح، الذي أخص في الفقرات 159-163 من تقرير الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.37/9)، أنشئ فريق غير رسمي لتوضيح مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي وتبادل الآراء بشأنه، فضلاً عن المسائل الرئيسية الأخرى التي أثرت خلال الاجتماع غير الرسمي. وعبر الممثلون عن

الاهتمام بمواصلة الحوار بشأن نتائج الاجتماع غير الرسمي، ووافقت الأطراف على إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

35- بالإضافة إلى ملخص نتائج الاجتماع غير الرسمي، سيُعرض على الأطراف تجميعاً للمعلومات التي قدمتها الأطراف عن ممارسات الاتجار غير المشروع والنُهج التي تتبعها السلطات الوطنية لتحديد هذه الحالات ومعالجتها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/3). وتُعد هذه المذكرة تحديداً لتجميع مماثل أتيح قبل الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظر فيه الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/5)، وهي تتضمن معلومات وردت من الأطراف منذ 22 نيسان/أبريل 2025.

البند 8 من جدول الأعمال

حالة الأعمال التحضيرية للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، المقرر عقده في كيغالي

36- بموجب المقرر 22/37، قرر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف عقد الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في كيغالي في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. وسيعقد الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف بالتزامن مع الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية واجتماع لمكتب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، فضلاً عن فعاليات أخرى ذات صلة.

37- ونظمت الأمانة بعثة استكشافية إلى كيغالي في الفترة من 11 إلى 13 آذار/مارس 2026، وبدأت محادثات مع حكومة رواندا وفريق دعم المؤتمر بشأن الترتيبات اللوجستية للاجتماعات. وستوضع الترتيبات في صيغتها النهائية في الوقت المناسب قبل بدء الاجتماعات.

38- وسيطلع ممثل عن حكومة رواندا الأطراف على التقدم المحرز في الترتيبات المتعلقة بالاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

ثالثاً- المسائل ذات الصلة بالاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، بما في ذلك التحديثات بشأن تنفيذ المقررات السابقة

ألف- تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 1/37)

39- وفقاً للقرار رقم 1/37، وكما ورد في الفقرة 30 أعلاه، ستقدم الأمانة واللجنة الاستشارية إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطتهما المتعلقة ب تقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات على الصعيد الإقليمي من المواد الخاضعة للرقابة، وعن أي نتائج تتوصلان إليها.

باء- انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (المقرر 2/37)

40- اعتمد الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف المقرر 2/37 الذي قرر في الفقرة 2 منه أن يدعو الأطراف التي كانت لديها مرافق تنتج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 ولم تقدم المعلومات عملاً بالمقرر 3/36 إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، بحلول 28 شباط/فبراير 2026، على أساس طوعي، منهجياتها الحالية لتقدير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والإبلاغ عنها.

41- وفي الفقرة 3 من القرار، دُعيت الأطراف المعنية إلى تقديم تقرير عن بيانات عام 2025، بما يتوافق مع الاستمارة 6 من استمارات الإبلاغ عن البيانات، بشأن كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي تم توليدها واستخلاصها وتدميرها وتخزينها، وحسب الاقتضاء، دراسة انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 ومصادرها، وتشجيع مؤسسات البحث العلمي في بلدانها على إجراء أبحاث أو التعاون دولياً في إجراء أبحاث حول انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 ومصادر تلك الانبعاثات، وتقديم تقارير إلى أمانة الأوزون عن أي معلومات جديدة ذات صلة.

42- وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت 32 دولة طرفاً، وهي الاتحاد الروسي، وأستراليا، وبيرو، والصين والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قد قدمت معلومات استجابة للفقرتين 2 و3 من المقرر. وقد أُحيلت المعلومات الواردة إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.

43- وفي الفقرة 1 من المقرر 2/37، طُلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف تقريراً محدثاً عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الأطراف استجابةً للمقرر 3/36 وعملاً بالفقرة 2 من المقرر 2/37.

44- وستُدْرَج مسألة انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 في جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. ومن المتوقع أن تكون تقارير الفريق متاحة في مطلع أيلول/سبتمبر 2026، وسيدرج موجز للتقارير في المذكرة ذات الصلة التي تعدها الأمانة.

جيم- المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (المقرر 5/37)

45- دعت الدورة السابعة والثلاثون للأطراف، من خلال الفقرة 1 من المقرر 5/37، الأطراف إلى أن تقدم معلومات إلى أمانة الأوزون، بحلول 1 حزيران/يونيه 2026، بما في ذلك عن السياسات والأنشطة والدروس المستفادة الرئيسية، تتعلق بمراكز التميز للتبريد المستدام ومراكز اختبار كفاءة الطاقة ذات الصلة بتنفيذ تعديل كيغالي. كما طُلب إلى أمانة الأوزون، في الفقرة 2 من المقرر، تجميع وتلخيص المعلومات المقدمة وإتاحتها قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مع الأخذ في الاعتبار الورقة المستكملة بشأن مراكز التميز للتبريد المستدام ومراكز اختبار كفاءة الطاقة المطلوبة في المقرر 87/95 الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وستدرج أي مستجدات تتعلق بالتقارير الواردة من الأطراف بعد إعداد هذه المذكرة في الإضافة إلى المذكرة.

46- وستُدْرَج المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في جدول أعمال الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، كما ستزود الأطراف بمجموعة من المعلومات الواردة من الأطراف استجابةً للقرار 5/37.

دال- المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدامها وغير المرغوب فيها (القرارات 3/37، الفقرة 3، و4/37، الفقرة 3، و7/36، الفقرة 5)

47- دعت الدورة السابعة والثلاثون للأطراف، من خلال الفقرة 3 من المقرر 3/37، الأطراف إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي بحلول 31 أيار/مايو 2026، معلومات عن مرافق الاستصلاح والتدمير القائمة في بلدانها، وعن قدرة تلك المرافق، حيثما توافرت، بما في ذلك المعلومات عن تحديد مرافق التدمير وإعادة التدوير القائمة التي يمكن أن تقبل المبردات المستعملة من بلدان أخرى، والشروط المرتبطة بتصدير المبردات المستعملة للتخلص منها في تلك المرافق، مع مراعاة أي حواجز تشريعية أمام عمليات النقل عبر الحدود. وفي الفقرة نفسها، طُلب إلى أمانة الأوزون إتاحة تلك المعلومات للأطراف. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت دولة واحدة (أستراليا) قد قدمت المعلومات المطلوبة، والتي أحالتها الأمانة إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.

48- وستتيح الأمانة العامة للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف المعلومات عن مرافق إعادة التدوير والتدمير القائمة، وعن الطاقة الاستيعابية لتلك المرافق، حيثما توافرت، استناداً إلى المعلومات الواردة من الأطراف ومصادر أخرى.

49- وفي الفقرة 3 من المقرر 4/37، شُجِع الأطراف على إعادة تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص أو الحصص، بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق، بهدف تيسير تلبية الاحتياجات المتبقية للأطراف، مع مراعاة متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيثما ينطبق ذلك.

50- وطُلب إلى أمانة الأوزون، في الفقرة 5 من المقرر 7/36، أن تواصل الاتصال مع الكيانات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أمانة اتفاقية بازل، فيما يتعلق بأهمية الإدارة المستدامة للهالونات والعناصر ذات الصلة في المقرر، وأن تبلغ الأطراف بشأن هذه المسألة حسب الاقتضاء.

51- وكما هو مشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، تعمل أمانة الأوزون، بالتعاون مع أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، على إعداد دليل عملي بشأن النقل عبر الحدود للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمعدات التي تستخدم هذه المواد. ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد الدليل قبل انعقاد الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.